بالشك م ان يكون الاصل التحريم ولكن طرا ما اوجب حله بظن
غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله ومثاله ان يرمي الى الصيد
فيغيب عنه ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر سوى سهمه والمختار
انه حلال لان الجرح سبب ظاهر ما يعارضه الا وهم والورع تركه
ع ان يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب
معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم
لان الظن غلب بسبب ظاهر فله الحكم **المثار الثاني** شك منشاه
الاختلاط وهذا ينقسم سبعة اقسام القسم الاول ان تشتبه اختلاط
العين بعدد محصور كما لو اختلطت رضيعة بعشر نسوة فهذه شبهة
يجب اجتنابها بالاجماع ٢ حرام محصور بحلال غير كما اختلطت رضيعة محصور
او عشر رضايع بنسوة بلد كبير فلا يلزم اجتناب نكاح اهل البلد و
لغير اهلها من ورع الموسوسين ومرادنا بعدد غير محصور
يعسر به على الناظر عدهم كالالف والالفين فهو غير محصور وما بعسر
سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط
متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي
فيه القلب ولكن لهذه الاقسام الاربعة يقع فيها اطراف واضحة واوساط
متشابهة والمفتي فيه القلب والله المتولي لسرائر القلب ٣ اختلاط
حرام لا يحصى بحلال لا يحصى كحكم الاموال في زماننا هذا والذي يختاره
انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شيء بعينه احتمل انه حرام و
انه حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام
فان لم يكن في العين علامة فتركه ورع واخذه حلال والحرام الاحلال

و
هلك

ويستدل على العلامات بان الله تعالى فاصل الاموال الحلال ولا يحرم
الا بعلامة معينة كما في قطع الشوارع ونظايرها وقول القايل
ان الحرام اكثر من الحلال فباطل بل الحلال اكثر بل اقول لو طبق الحرام الدنيا
حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت اقول نستانف تمهيد الشروط
من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى
ضده فمهما حرم الكل حل الكل والا يلزم رفع احكام الشرع او ترك الانبيا
بالكلية فيخرب الدنيا والدين فالتكليف على مقدار الوسع والاموال
التي تجتمع عند السلاطين ولو علم ان لها مالك في العالم ولكن وقع
الياس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح
المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولكن الورع تركه ولو سلكوا
الخلق كلهم سبيل الورع وسلوك طريق الاخرة لخربت الدنيا هذا
بيان شبهة الاختلاط **المثار الثالث المشتبه** وهو ان يتصل
بالسبب المحلل معصية اما في قراينه واما في لواحقه واما في
سوابقه او في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد
وابطال السبب المحلل ومثال المعصية في القراين في البيع وقت
النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوب وكل نهي لم يدل على فساد
العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع ونسمي هذا النمط شبهة
فيه تساهل والدخول فيه مكروه والمكروه بينها ثلاث درجات
الاولى منها تقرب الى الحرام والورع منه مهم والاخيرة ينتهي
الى نوع من الورع من المبالغة يكاد يلتحق بورع الموسوسين و
بينهما درجات اوساط نازعة الى الطرفين وبالجملة فلا ينبغي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)